وبه قال محمد المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة الى ثديها في اول صلاتها لا اعلم من اهل العلم في هذا خلاف
قال حدثني علي قال حدثنا محمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سأل عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت قبل نزول المائدة ابوضوء
بسبح فقال انه جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء بتمامه فكان يتوضأ بالوضوء التام ويصلي ثم انزل الله آية
الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الاول والتأكيد ان نزل الغسل وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما في الصلوة
في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغ قال نعم لا ارى بالصلوة فيها اذا دبغت بأسا واراد بالغ طهورها للحديث
عن النبي عليه السلام قال محمد اما جلود السباع فتكره الصلاة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره ايضا الركوب على
جلود السباع لما جاء فيه واما جلد الميتة اذا دبغ فتكره الصلاة فيه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الى قريته
انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وبنو عمرو انه كان آخر الامرين وبه قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما انه كان يجمع الصلاتين
في السفر الظهر والعصر قال يؤخر الظهر قال محمد وقال احمد ما ابالي اذا جمعتهما في اول الوقت او في آخره قلت متى كان يجمع بين
العشاء قال كان يؤخر المغرب قلت فكان يصلي عشاء الآخرة قبل مغيب الشفق فلم يذكر انه كان يصليها قبل مغيب
الشفق وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب النوم في المسجد الا لمضطر او لمعتكف وقال لا يصلي
الرجل حرام امامه الفريضة وليس ذلك بسنة وانما يلزم ذلك في مساجد الجماعات وقال في الرجل يصلي في ماء وطين
يسجد في الماء والطين ما لم يكن في ذلك ما يضره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ماء وطين
قال محمد اذا كان في ماء صلى فيه يومي ايماء ولا يسجد على الماء واذا كان في طين فكان الصلاة فيه لا يضر به ولا شوبه فيصلي فيه وان
كان يضر به اومى ايماء وان كان على دابة في يوم مطير في سفر فلم يمكنه الصلاة على الارض من الطين والماء صلى على ظهر دابته يومي
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروه
عن ميمون بن مهران عن علي في صلاة العريان قال اذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان ادركته
الصلاة وهو في الماء اومى براسه ايماء كان وحده او في جماعة قال محمد وان كانوا جماعة فارادوا ان يجمعوا الصلاة
صلوا جلوسا يومون ايماء ويكون امامهم في وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله وبه قال حدثنا محمد بن جميل
عن مصبح عن منذر عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة وبه
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال ليس في الانجاس النجو
المعترض والشعث المحرم ليس الرياض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في مدافعة الغايط والبول منهما
ما يودنه وما يخشى من ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينتقض منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته قال محمد ان كان
به ما يشغله عن حدود الصلاة توضأ واعاد وان كان لا يشغله عن اقامة الصلاة فلا يضره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم

في المسا

في المسافر يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر بعد الزوال والمغرب والعشاء اذا غربت الشمس لعلة
يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وان اخرهما حتى يصليهما فواسع قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة وبينهما عشرة اميال اخر المغرب وهو لم يبلغ
مكة حتى اظلم وبعد وبه قال محمد الذي نأخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر ان شاء بعد الزوال وان شاء
في آخر وقت الظهر كل ذلك جائز واما المغرب والعشاء فحسب الينا ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ويصلي العشاء في اول
وقتها وان لم يمكنه ذلك فجائز عندنا ان يجمعهما بعد مغيب الشمس الشفق وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح
عن المرائي عن ابي اسحق عن عاصم عن علي في الرجل يتشهد مع الامام فيخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام قال
يسلم وقد تمت صلاته قال محمد اخذ به ان احتجت اليه وبه عن علي عن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح مثل
حديث علي وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال صلاة الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر هكذا
ذكر عن رسول الله انه صلى في الكعبة حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب قال رأيت عبد الله بن حسن وحسن بن محمد صليا في
الحجر وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يدخل المساجد احد من اهل الذمة والمشركين لان كلهم مشرك
وقد قال الله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك المساجد كلها بيوت الله
وقد قال الله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية قال محمد الا ان يدخل الذمي الى الحاكم فانه قد
رخص في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عايذ بن حبيب عن ابيه عن رجل من بني بكر بن وائل قال رأيت
عليا يصلي على مصلى منسوج يركع ويسجد عليه وبه قال حدثنا محمد عن عايذ عن محمد بن سليمان عمن صلى خلف ابي
جعفر محمد بن علي على مسح موصلي قد طبق فقلت له اتصلي على هذا فقال قد صليت خلف ابي علي الحسين
ع اخبرني ابراهيم بن محمد بن عيسى عن يلبد بن سليمان قال رأيت عبد الله بن الحسن وعليه طنفسة قال وكان
يصلي عليها ويسجد على الارض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يستر حرداه في الصلاة قال
لا بأس بتشوية الرجل ثيابه في الصلاة ولا بأس بالمنديل وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن رسول الله
في ليلة القدر انه قال اطلبوها في العشر الاواخر وهي لثلاث وعشرين او سبع وعشرين ان شاء الله وليلة القدر
من اول الليل الى آخره في الفضل وعظم المنزلة وقال الله سبحانه في ليلة القدر خير من الف شهر فلا كرها كلها
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا سلم الامام لم يتطوع
حتى يتحول من مكانه او يتكلم وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي يحيى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
ذهب في حاجة له ثم اقبل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله حتى تيمم بجدار وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة